أولاً: تعريف الأمر والنهي

1. الأمر

- **لغة**: هو الشأن أو الطلب.
- **اصطلاحاً**: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.
- **من شعر العرب**: قال الشاعر:

أَمَرْتُكَ أَمْراً جَزْماً فَعَصَيْتَنِي ... فَأَصْبَحْتَ مَسْلُوبَ الإِمَارَةِ نَادِمَا

2. النهي

- **لغة**: الزجر والكف.
- **اصطلاحاً**: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.

ثانياً: دلالتهما (ماذا يفيدان؟)

يقرر الشنقيطي في المذكرة القواعد الأساسية التي يبنى عليها فهم الخطاب الشرعي:

1. **الأمر**: الأصل فيه أنه يقتضي **الوجوب**، ولا يصرف عن الوجوب إلى الندب (الاستحباب) أو الإباحة إلا بقرينة.
2. **النهي**: الأصل فيه أنه يقتضي **التحريم**، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بقرينة.

ثالثاً: هل الأمر يقتضي الفورية؟

هذه المسألة فيها خلاف أصولي مشهورة:

- **أن الأمر المطلق (الذي لم يقيد بزمن) لا يقتضي الفورية ولا التراخي بلفظه، بل يقتضي إيجاد الفعل فقط.**
- ومع ذلك، فإن **المبادرة** بالفعل هي الأحوط والأبرأ للذمة، خشية العوارض (كالموت أو العجز)، والقرائن الشرعية في القرآن والسنة تحث على المسارعة كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

رابعاً: هل الأمر يقتضي التكرار؟

يرى جمهور الأصوليين:

- **أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بلفظه؛ فإذا فعل المأمورُ الفعلَ مرة واحدة فقد خرج من عهدة الأمر وامتثل.**
- **استثناء: إذا علق الأمر على شرط أو سبب يتكرر، فإنه يتكرر بتكرره (مثل: "إذا دخل الوقت فصلِّ"، فكلما دخل الوقت تكرر وجوب الصلاة).**

خامساً: هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

هذه من أدق المسائل الأصولية:

- **أن النهي عن الشيء هو في الحقيقة أمر بضد واحد من أضداده على الأقل؛ لأن الكف عن المنهي عنه لا يتحقق إلا بالاشتغال بضده.**
- **مثال: إذا قيل لك "لا تتحرك"، فهو نهي عن الحركة، وهذا النهي يتضمن بالضرورة أمراً بضد الحركة وهو "السكون". فلا يمكن ترك المنهي عنه (الحركة) إلا بفعل الضد (السكون).**

3. تعريف المطلق

- **لغة**: هو المرسل الخالي من القيد، ومنه قول العرب: "ناقة طالق" أي مرسلة لا قيد عليها.
- **اصطلاحاً**: هو اللفظ الدال على الماهية (الحقيقة) بلا قيد، مثل كلمة "رقبة" في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.
- **من شعر العرب:**

وَمَا كُلُّ مَطْلُوقِ اللِّسَانِ بِمُفْلِحٍ ... إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْعَقْلِ وَالْعِلْمِ يُقَيَّدُ

4. تعريف المقيد

- **لغة**: ما جُعل فيه قيد (كالسوار أو الحبل).
- **اصطلاحاً**: ما دل على الماهية بزيادة وصف أو قيد، مثل كلمة "رقبة مؤمنة" في كفارة القتل.

5. دلالتهما (القاعدة الأصلية)

- **المطلق**: الأصل فيه أنه يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده.
- **المقيد**: الأصل فيه أنه يعمل به على قيده.

6. حالات حمل المطلق على المقيد

الدليل	نوع الحكم	السبب
• {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} (المائدة: ٣) . • {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} (الأنعام: ٤٥) . **اللغة: لفظُ (الدّم) فى الأولى مُطلقٌ، وفى الثانية مقيّدٌ (بالمسفوح).**	الحُكمُ: حُرمَةُ الدَّمِ.	**السَّببُ**: بيانُ حُكمِ المطاعِمِ المحرَّمة في الآيتينِ والدَّمُ فيهما واحدٌ.
• {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (المائدة: ٣٨) . • {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} (المائدة: ٦) . **اللغة: لفظُ (الأيدى) مُطلقٌ فى الأولى، ومقيّدٌ فى الثانية.**	**الأولى**: وجوبُ قطعِ الأيدي (الحدّ) . **الثانية**: وجوبُ غسلِ الأيدي (الوضوء).	**الأولى**: السَّرقةُ . **الثانية**: القيامُ إلى الصَّلاةِ.
• {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ} (المائدة: ٦) . • {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} (المائدة: ٦) . **اللغة: لفظُ (الأيدى) فى الموضعِ الأوّل مُطلقٌ، وفى الثّانى مقيّدٌ (إلى المرافق).**	**الأول**: وجوبُ التَّيمُّمِ للصَّلاةِ عندَ فقدِ الماءِ . **الثاني**: وجوبُ الوُضوءِ.	**السَّببُ**: مُتَّحدٌ في **النَّصَّينِ**: القيامُ إلى الصَّلاةِ.
• كفَّارةِ الظِّهارِ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} (المجادلة: ٣) . • كفَّارةِ قتلِ الخطإ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} (النساء: ٩٢) . **اللغة: لفظُ (رقبَة) فى الأولى مُطلقٌ، وفى الثانية مقيّدٌ (بالإيمان).**	**الحُكمُ**: واحدٌ هو الكفَّارةُ.	**الأولى**: الظِّهارُ . **الثانية**: القتلُ.